ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري

د/عبد الوهاب مخلوفي -إبراهيم بن مختار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الحاج لخضر -باتنة

ملخص:

تعد مشاركة المساهمين في إدارة شركات المساهمة عن طريق مراقبتهم لعمليات الإدارة والتسيير أمرا ضروريا، فالدور الرقابي الذي يقوم به المساهم يعد ركيزة أساسية ودعامة قوية في النهوض بالشركة وتطويرها. وتمكين المساهم من هذا الدور مرهون بحصوله على القدر الكافي من المعلومات اللازمة التي تخص الشركة. ولهذا يعتبر حق المساهم في الإعلام من الحقوق الأساسية التي تمكن المساهم من إبداء رأيه بموضوعية ودراية، وتضمن مشاركته الفعالة في حياة الشركة، غير أن الأمر لا يجب أن يقتصر على مجرد النص على حق المساهم في الإعلام وإقراره كمبدأ ثابت، بل لا بد من إحاطته بالضمانات الضرورية للخروج به من الإطار النظري، وترجمته واقعيا كسند وخلفية رئيسية للسلطة التي يفترض أن يتمتع بها ويمارسها المساهم في الشركة.

Résumé :

Il est nécessaire d'assuré une participation des actionnaires dans la gestion de la société a travers le control de gestion exercé par ces derniers.

Et si l'on veut que les actionnaires prennent part utilement au développement de la société, il est nécessaire de leur donner accès aux informations nécessaires.

Or, il n'est pas suffisant de considéré ce droit comme un principe, mais plutôt de l'entourer et le soutenir avec des garanties, assurant sa bonne pratique, lors, il constitue le fondement du pouvoir des actionnaires.

مقدمة:

شركة المساهمة كما هو معلوم، هي كيان قانوني يعتمد في قيامه على الادخار العام، وهذه الآلية تسمح بتدفق هائل للأموال التي يستثمرها أصحابها عبر اقتناء الأسهم بالشركة، لهذا كان من الطبيعي جدا أن يكون أصحاب الشأن(المساهمين)

على علم ودراية بكل التصرفات التي يجريها القائمون بالإدارة والتي ترهن مصير استثماراتهم.

ولهذا لا تقتصر أهمية الاطلاع والإعلام على تمكين المساهمين من ممارسة حقوقهم في التصويت -وهم على بينة من الأمر -ولكنها تتعدى ذلك إلى كونها تعتبر شرطا ضروريا لتمكين المساهمين من مراقبة أعمال وتصرفات القائمين بإدارة الشركة، فالمعلومة هي أساس أي تحرك في اتجاه معين، لأن نوعية وكمية وكيفية الاتصال بالمعلومات هي عناصر جوهرية تمكن المساهمين من الإطلاع على الوضعية الحقيقية للشركة سواءٌ في شقها المالي أو الإداري، وبالتالي المساهمة في تكوين قناعات تستند إلى معلومات كافية وصحيحة تدعم في النهاية الدور الرقابي الذي يمارسه المساهمون على القائمين بإدارة الشركة.

ومن أجل تمكين المساهم من لعب هذا الدور الإيجابي في الشركة لم يتخلف المشرع الجزائري عن إقرار العديد من الأحكام التي تضمن وتدعم حق المساهم في الحصول على المعلومات المالية والإدارية الخاصة بالشركة، لكن الأمر لا يخلو من الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تجسيد الشفافية المطلوبة في المعلومات، خاصة عند محاولة مجلس الإدارة الاستئثار بمعظم المعلومات، إما إفراطا في السر المهني، أو تعسفا في حق المساهمين، وهذا ما يجرنا للتساؤل عن: الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري للمساهم في الحصول على المعلومات، ومدى تحقيقها للحكمة التي شُرع من أجلها حق الإعلام؟

وتكون الإجابة عن هذا التساؤل من خلال استعراض الضمانات التي يتمتع بها المساهم في ضوء الأحكام التي تضبط علاقته بالشركة في إطار الحقوق والواجبات المتبادلة، والمتمثلة أساسا في الأحكام المنظمة لالتزام الشركة بإعلام المساهم(المبحث الأول)، وكذا الضمانات الخارجية التي تدعم حق المساهم في الإعلام(المبحث الثاني).

المبحث الأول: التزام الشركة بإعلام المساهمين

تكريسا لمبدأ حق المساهم في الحصول على المعلومة، أقر المشرع جملة من الأحكام تضمنتها النصوص التي تحكم وتنظم العلاقات بين أجهزة الشركة، لا سيما بين

المساهمين ومجلس الإدارة من حيث تبليغ المعلومات للمساهمين(المطلب الأول)، إضافة إلى وسائل التحقق من هذه المعلومات(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تبليغ المعلومات للمساهمين

إن من أهم التزامات مجلس الإدارة أن يسهر على إيصال مختلف المعلومات المتعلقة بنشاط وإدارة الشركة إلى المساهمين[1]، ويتم ذلك عبر تبليغ مختلف الوثائق المتضمنة لتلك المعلومات والمتمثلة أساسا في تقرير مجلس الإدارة والوثائق الملحقة به، إضافة إلى إيصالها في الآجال المعينة وبالطرق التي تضمن حسن استفادة المساهمين من تلك المعلومات.

الفرع الأول: تقرير مجلس الإدارة والوثائق الملحقة به

أولا: تقرير مجلس الإدارة

يمثل تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، المعروض على الجمعية العامة عنصرا أساسيا في إعلام المساهمين، فهو يتضمن مختلف المعلومات الأساسية حول نشاط الشركة ووضعيتها المالية، والنتائج المحققة خلال السنة المالية،[2] وتظهر أهمية هذا التقرير في أنه يضع مجلس الإدارة أمام مسؤولياته في مواجهة المساهمين، لأنه بمثابة إقرار كتابي بصحة وسلامة المعلومات المقدمة للمناقشة والمصادقة عليها أمام الجمعية، كما يسمح للمساهمين من معرفة الجهاز المسير للشركة وكذا السياسة العامة التي ينتهجها ومدى تنفيذ الشركة لخطتها السنوية السابقة.[3]

وإذا كان المشرع الجزائري قد ألزم مجلس الإدارة بتقديم تقريره إلى الجمعية العامة (المادة 678 ت ج) كما ألزمهم بوضع تقرير مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة(المادة 3/716 ت ج)، فإن ما يؤخذ على هاته النصوص هو أنها جاءت بصيغة العموم، ولم تفرض أي عناصر أو نقاط يتوجب على مجلس الإدارة إدراجها في تقريره، وهو الوضع الذي قد يتخذه مجلس الإدارة ذريعة لحرمان المساهمين من حقهم في الإعلام بالشكل المطلوب، كأن يُعِد تقارير تحوي معلومات سطحية أو معلومات معقدة ومبهمة، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي[4] مثلا والذي توسع كثيرا في تفاصيل تقرير مجلس الإدارة خاصة بعد إصلاحات 2001 و2003[5]، حيث أصبح هذا التقرير يتضمن وبشكل واضح ودقيق، تحليلا موضوعيا ووافيا لتطور نشاط الشركة

وكذا الوضعية المالية والنتائج ومؤشرات النجاح، وكذا أهم المخاطر التي تواجه الشركة ودرجة استخدام الموارد المالية والآفاق المستقبلية والصعوبات التي تواجهها، وهذا ما يجعل منه ولو نسبيا وثيقة متكاملة،[6]

كما يلتزم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بإعلام المساهمين بكل الاتفاقيات والعقود التي بينهم وبين الشركة (المادتين672/628 ت ج)، لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هنا أيضا، أنه لم يذكر صراحة وجوب تقديم تقرير مفصل حول هذه الاتفاقيات بل أشار فقط إلى وجوب عرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للمصادقة عليها، وهذا الأمر يشكل ثغرة من حيث نوعية المعلومات المقدمة للمساهمين، قد تكون لها آثار سلبية إذا ما تعمد مجلس الإدارة تبسيط أو تمييع مضمون هذه الاتفاقيات وبالتالي يُفوت على المساهمين ممارسة حقهم الرقابي على أعمال الإدارة.

ثانيا: الوثائق المعروضة على الجمعية العامة

جاء تدخل المشرع صريحا وبصيغة الوجوب فيما يخص إلزام الشركة بتبليغ المساهمين بالمعلومات الضرورية لتمكينهم من المناقشة والتصويت عن معرفة وتبصُر، حيث ألزمت المادة 677 ت ج مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية التي تمكنهم من إبداء رأيهم عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة الشركة وسيرها.

وقد عددت المادتين 678 و680 ت ج الوثائق التي يتعين إطلاع المساهمين بها سواء عبر تبليغها لهم أو سعيهم في الإطلاع عليها، وهي تتضمن في مجملها تفاصيل عن القائمين أو المترشحين للإدارة، من أسماء وألقاب ومواطن وكذا الشركات التي مارسوا فيها أعمال تسيير أو إدارة وعدد الأسهم التي يمتلكونها، إضافة إلى المعلومات المالية والمحاسبية للشركة، ويتعلق الأمر بجدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص لمندوب الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال الخمس سنوات الأخيرة، إضافة إلى المبلغ الإجمالي المصادق على صحته والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر(في حدود خمسة أشخاص).

وعند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ، ويضعون حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية.[7]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري عندما نص على إعلام المساهمين، استعمل عبارات(التبليغ – الإطلاع)، غير أنه لم يبين لا كيفية ولا مكان التبليغ أو الإطلاع، وهذا ما يفتح المجال أمام كافة أشكال وطرق التبليغ والإطلاع متى كانت مشروعة وتحقق الغاية التي استخدمت لأجلها، وهي ضمان اتصال المساهم بالمعلومات الضرورية وفي الآجال المنصوص عليها.

ثالثا: ورقة الحضور

تكتسي ورقة الحضور أهمية بالغة، فهي تعد مصدرا من مصادر الاستعلام، تمكن المساهمين والمشاركين من معرفة عدد الأسهم التي يملكونها سواء بصفة أصلية أو بالنيابة. كما تسمح بالتعرف على مدى اكتمال النصاب وحساب الأغلبية، وتضمن الشفافية ونزاهة التصويت.[8]

لذلك نص المشرع الجزائري بالمادة 681 ت ج على مسك ورقة للحضور تتضمن البيانات الشخصية لكل مساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها، إضافة للبيانات الشخصية لكل مساهم ممثِل والمعلومات الخاصة بموكله وعدد أسهمه في حالة التصويت بالوكالة، على أن يصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء.

ويتأكد أكثر حرص المشرع على ضرورة تمكين المساهمين من الإطلاع على ورقة الحضور(للثلاث سنوات الأخيرة)، بأن رتب على واقعة إخلال القائمين بالإدارة بهذا الواجب، عقوبات جزائية تضمنتها المادة 819 ت ج تتمثل في الغرامة من 20000 د ج و200000 د ج، كما نصت المادة 820 على عقوبة الغرامة من 20000 د ج إلى 50000 د ج ضد القائمين بالإدارة الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العامة ورقة الحضور الموقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصدق عليها من مكتب الجمعية.

وبخصوص إطلاع المساهمين على ورقة الحضور فقد تضمنت المادة 681 عبارة " ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الوقت " لكنها بالمقابل لم تأتي على ذكر أي شرط أو أجل يتعلق بالتبليغ، كما أنها لم توكِل صراحة تحديد تلك الشروط لنظام الشركة، وإن كان هذا الأخير هو الأقرب لضبط وتفصيل مثل هذه الإجراءات.

الفرع الثاني: اتصال المساهمين بالمعلومات

أولا: الإعلام القبلي أو المؤقت

بما أن الجمعية العامة هي الفضاء الذي يمارس فيه المساهمون سلطاتهم، عبر مناقشة الوثائق المعروضة ومشاريع القرارات، وكذا تعيين أو عزل القائمين بالإدارة حسب جدول الأعمال المطروح للتداول بشأنه، فقد كان لزاما أن يعلم المساهمون بتفاصيل تلك النقاط قبل وقت معين من عرضها للتصويت.

فالإعلام القبلي أو المؤقت والذي يسبق انعقاد الجمعية العامة، له بالغ الأثر في تنوير وتبصُر المساهم عند التصويت، وبالتالي تمكينه من ممارسة سلطته عن دراية وبكل شفافية.[9]

وقد منح المشرع الجزائري مهلة 30 يوما للمساهمين لمراجعة وتحليل الوثائق المقدمة لهم، قبل مناقشتها والتصويت عليها بالجمعية العامة (م 677 ت ج)، والحقيقة أن المشرع الجزائري قد وُفق إلى حد ما باعتماد هذا الأجل[10] والذي يعتبر كافٍ في نظر الفقه[11] لتمكين المساهم من دراسة وتحليل محتوى الوثائق المالية والمحاسبية للشركة وتكوين قناعته بخصوص التصويت وفق ما يراه مناسبا.

ثانيا: الإعلام الدائم

المقصود بالإعلام الدائم أو المعلومة الدائمة، هو حق المساهم في المطالبة بها على مدار السنة،[12] وهو يمثل وسيلة فعالة بيد المساهمين تمكنهم من فرض رقابة دائمة ومستمرة على التصرفات التي يجريها القائمون بالإدارة خلال السنة المالية، والتي قد لا تكون محل اطلاع واسع لدى عموم المساهمين.

فما يلاحظ في غالب الأحيان، هو هجران الكثير من المساهمين لموقعهم ودورهم الأساسي في الشركة، كونهم مالكين للأسهم التي تشكل بدورها رأس مال الشركة،

إضافة لعدم اهتمامهم بأمور الشركة طوال السنة، واكتفائهم بما يقدم إليهم من معلومات قبيل انعقاد الجمعية العامة، ولهذا عمد المشرع الفرنسي[13] مثلا، عبر قانون 1966/07/26 -في إطار سعيه لتدعيم نية الاشتراك لدى المساهمين – إلى تمكين المساهمين من أكبر قدر من المعلومات وعلى مدار السنة.[14]

وما يلاحظ بخصوص المشرع الجزائري، أنه وإن اكتفى بالإعلام القبلي أو المؤقت، دون الإعلام الدائم، في النصوص التي تضبط اتصال المساهم بالمعلومة، لا سيما المواد 677 /678/ 680 ت ج، إلا أنه وفي سبيل إعلام أفضل للمساهمين لم يتخلف عن إقرار الإعلام الدائم، لإعطاء المساهم دوراً أكبر في الرقابة على أعمال وتصرفات القائمين بالإدارة، وإن كان ذلك بمعرض النص على الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين، حيث نص بالمادة 819 على: " يعاقب بغرامة من 20000 د ج إلى 200000 د ج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم... السندات الآتي ذكرها: حساب الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مندوبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من السنة ".

المطلب الثاني: وسائل التحقق من هذه المعلومات

لم يكتفي المشرع الجزائري بإلزام الشركة بتبليغ المساهمين بالمعلومات الضرورية، بل أتاح لهم بعض الآليات القانونية لتمكينهم من التحقق والتأكد من مدى صحة ومطابقة الوثائق المقدمة لهم.

الفرع الأول: حق توجيه الأسئلة لمجلس الإدارة

يعتبر حق توجيه الأسئلة من الآليات القانونية الفعالة لضمان حصول المساهم على معلومات كمية ونوعية تخص وضعية الشركة، فهو يسمح للمساهم الاستفسار وطلب التوضيح بشأن النقاط التي يراها غامضة أو تثير الشكوك بوجود خروقات أو تجاوزات في الإدارة والتسيير.

وما يجب التنويه عليه بداية، أن المشرع الجزائري لم يدرج صراحة ضمن حقوق إعلام المساهم، حقه في توجيه الأسئلة الكتابية إلى أجهزة الإدارة، [15] بخلاف نظيره الفرنسي الذي سمح للمساهم أو المساهمين بهذه الضمانة بموجب المادة 108– 225

Lمن القانون التجاري الفرنسي، حيث يمكن لأي مساهم مهما كانت نسبة مساهمته في رأس المال أن يوجه أسئلة مكتوبة لمجلس الإدارة أو المديرين، والتي يتعين الإجابة عنها أثناء انعقاد الجمعية العامة، كما منح بموجب المادة 232 -L225 للمساهمين المالكين لنسبة لا تقل عن 05 % من رأس المال، الحق في توجيه أسئلة كتابية للقائمين بالإدارة مرتين خلال السنة المالية حول أي وضع يمكن أن يعرض نشاط الشركة للخطر.

ونظرا لجدية الإجراء وما قد يترتب عليه من نتائج سلبية كالتعسف في توجيه الأسئلة، وإرهاق مجلس الإدارة بتحضير وعرض إجابات عن كل الأسئلة المقدمة، فقد قيد المشرع الفرنسي[16] ممارسة هذا الحق باشتراط توجيه الأسئلة قبل أربعة أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العامة، وكذا وجوب أن تكون الأسئلة ذات علاقة مباشرة بالنقاط المدرجة بجدول الأعمال، وهذا ما يسمح برفع مستوى النقاش داخل الجمعية العامة.[17]

وعلى كلٍ، لا يمكن القول بأن المشرع الجزائري بعدم نصه صراحة على هذه الضمانة، يكون قد استبعدها من حقوق المساهمين في الإعلام، لأنه وفق المجرى الطبيعي للأمور، فان حق المساهمين في توجيه الأسئلة هو من المسائل المنطقية على اعتبار أن أي نقاش أو تداول بين طرفين لا يخلو من توجيه الأسئلة لتوضيح الأمور، كما أن اعتبار المشرع الجزائري لمجلس الإدارة كوكيل عن الشركة، يجعل من حق الموكل استجواب الوكيل (مجلس الإدارة) بخصوص المهام الموكلة له في إطار الوكالة.

مع ذلك، كان الأولى بالمشرع الجزائري أن ينص صراحة على هذا الحق، تدعيما للدور الرقابي للمساهمين، وعدم ترك المجال لمجلس الإدارة في تمرير حصيلة النشاط ومشاريع القرارات أمام الجمعية العامة بإجراءات شكلية محضة، يسقط معها الالتزام القانوني لمجلس الإدارة بالرد على تساؤلات المساهمين.

الفرع الثاني: مندوب الحسابات

يظهر دور وأهمية تقرير مندوب الحسابات في تنوير المساهمين وإعطائهم نظرة واضحة ودقيقة على واقع الشركة، وتبصيرهم بخصوص تصرفات مجلس الإدارة

خاصة المخالفة للمصلحة العامة للشركة والمساهمين، وتشكل طريقة تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة للمساهمين،[18] إضافة إلى الجانب المهني والاحتراف الذي يطبع عمله والمتمثل أساسا في الشروط التي يتعين توفرها فيه،[19] إضافة إلى المسؤولية المدنية[20] والجزائية[21] التي قد تلحقه جراء أي تقصير أو إخلال بواجباته الأساسية، وكذا سلطة الجمعية العامة في عزله في أي وقت، تأكيد على الضمانة التي يوفرها التقرير الذي يعده هذا الأخير، والأثر الإيجابي له في طمأنة المساهمين حول صحة ومطابقة المعلومات المقدمة لهم، والتي يكون قد دقق فيها بوصفه خبيرا في هذا الشأن، كما أن القضاء كثيرا ما يستند إلى تقرير مندوب الحسابات في تكوين قناعته، حيث صدر حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية بإبطال عقود تمنح بموجبها الشركة امتيازات خاصة لشركة أخرى أحد أعضاء مجلس إدارتها، عضو بمجلس إدارة الشركة المعنية.[22]

وتتمثل المهمة الدائمة لمندوب الحسابات في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويُصدق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.

ويتحقق مندوب الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، ويجوز له أن يُجري طيلة السنة التحقيقات أو الرقابة التي يراها مناسبة، كما يمكنه استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.[23]

كما مكن المشرع الجزائري مندوب الحسابات من صلاحيات هامة، تمثل بالنسبة للمساهمين ضمانة قوية في حصولهم على معلومات جدية بخصوص الوقائع التي تعرقل استمرار الاستغلال، والتي يطلب مندوب الحسابات التوضيح بشأنها من القائمين بإدارة الشركة، وفي حالة عدم الرد عنها أو كان الرد ناقصا، وبعد استدعاء مجلس الإدارة للتداول بشأنها، وملاحظة مندوب الحسابات لبقاء الوضع على حاله، فإنه يعد تقريرا خاصا بذلك يقدمه للجمعية العامة للمساهمين لتكون على بينة من أمرها.[24]

وزيادة في أهمية الدور الذي يلعبه مندوب الحسابات في إعلام المساهمين، فقد رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية تتمثل في الغرامة المالية وكذا الحبس في حق القائمين بإدارة الشركة، في حال عدم استدعائهم لمندوب الحسابات لحضور الجمعية العامة للمساهمين،[25] أو عند تعمد وضع العراقيل أمامه أو الامتناع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها.[26]

المبحث الثاني: الضمانات الخارجية لحق المساهم في الإعلام

لم يكتفي المشرع الجزائري بإلزام مجلس الإدارة بإعلام المساهمين وفق إجراءات وآجال محددة، بل حاول توفير ضمانات أخرى تتجاوز العلاقة المباشرة بين أجهزة الشركة، وذلك عبر تدخل طرف ثالث يقدم ضمانة إضافية للمساهمين في الحصول على المعلومات الضرورية. فيكون أمام المساهمين الحق في اللجوء إلى القضاء (المطلب الأول)، وكذا قيام المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة في حال إخلالهم بواجب الإعلام (المطلب الثاني). إضافة إلى الاستفادة من ضمانات الإعلام التي توفرها أسواق الأوراق المالية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حق اللجوء إلى القضاء

أتاح المشرع الجزائري للمساهمين حق اللجوء للقضاء، إما لطلب الحصول على المعلومات تحت طائلة الإكراه المالي(الفرع الأول)، أو لطلب إبطال مداولات الجمعية العامة التي تمت خرقا لقواعد إعلام المساهمين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الغرامة التهديدية

مَكن المشرع الجزائري المساهم الذي يرى أن المعلومات المقدمة له بخصوص مداولات الجمعية العامة، لم تكن كافية لتشكيل قناعته بالتصويت باتجاه معين، بسبب نقصها أو غموضها أو تناقضها، وكذا المساهم الذي لم يبلغ بأي وثيقة تتضمن المعلومات المالية والإدارية للشركة، أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة لاستصدار أمر استعجالي يلزم الشركة بتبليغ الوثائق اللازمة والتي بينتها المواد 677 -678- 680 من القانون التجاري الجزائري، تحت طائلة الإكراه المالي.

والحقيقة أن هذه الآلية (الإكراه المالي) تشكل ضمانة قوية بيد المساهم تمكنه من ممارسة حقه في الإطلاع على وثائق الشركة لمعرفة الوضعية المالية والإدارية لها،

والتبصر بكل الأعمال والتصرفات التي أجراها مجلس الإدارة خلال الفترة ما بين انعقاد جمعية عامة وأخرى.

فالغرامة التهديدية تضع مجلس الإدارة في موقع المسؤولية خاصة في مواجهة مجموع المساهمين كون المبالغ المحكوم بها في إطار الإكراه المالي سوف تقتطع من حساب الشركة[27] وليس من الحسابات الشخصية لهم، كما أنها تكلف الشركة مصاريف وأعباء هي في غِنى عنها، فضلا عن أن التقاضي من الأساس يضعف العلاقة بين مختلف أعضاء الشركة، ويهز ثقة المساهمين بمجلس الإدارة، وهي كلها أوضاع عادة ما يرغب مجلس الإدارة في تفاديها.

ورغم جدية وفعالية الإجراء إلا أن المشرع الجزائري قد ضَمّن نص المادة 683 ت ج عبارة " أن تأمر بناءا على طلب المساهم الذي رُفِض طلبه"، وهي عبارة تبعث على التساؤل حول جدوى الإجراء الذي نصت عليه; فالمشرع هنا يشترط أن يتقدم المساهم للشركة بطلب الحصول على المعلومات التي يحتاجها وأن يصدر ردٌ سلبيٌ من الشركة، حتى يمكن قبول طلب المساهم أمام القضاء. فبالإضافة إلى أن اقتران تدخل المحكمة بواقعة رفض الشركة لطلب المساهم يطرح إشكال الآجال المرتبطة به، أي متى يقدم الطلب ومتى يتوجب على الشركة الرد عليه، فإن هذا الإجراء يثقل كاهل المساهم بتحميله عبئ الإثبات، كما أن الحكم الصادر حينها سيكون بإلزام الشركة بإجابة طلب شخصي للمساهم وليس بالامتثال لمقتضى قانوني في شكل قاعدة آمرة، وردت بالمواد (677 -678 -680 ت ج).

كما أن تكليف المساهم بتقديم طلب للحصول على المعلومات وانتظار رد سلبي من الشركة كإجراء يهدف لإقامة الدليل على عدم قيام الشركة بواجب التبليغ، هو إجراءُ في غير محله، كونه غير مُجدٍ لاستكمال إجراءات اللجوء للقضاء، لأن المشرع قد ألزم الشركة ابتداءً بوجوب تبليغ المساهمين بالوثائق اللازمة أو وضعها تحت تصرفهم قبل 30 يوما من انعقاد الجمعية العامة (م 677 ت ج) دون انتظار طلب المساهم،[28] وهذا ما تقوم معه قرينة عدم التبليغ لفائدة المساهم عند خرق أجل 30 يوم قبل انعقاد الجمعية العامة، ويكفي المساهم حينها، التقدم بطلبه أمام القضاء -

بتأسيسه على نص المادة 677 -لينتقل عبئ الإثبات إلى الشركة التي لها أن تدفع بإقامة الدليل على حصول واقعة التبليغ خلال الآجال القانونية.

الفرع الثاني: بطلان مداولات الجمعية العامة

من المقرر أن الجمعية العامة تمثل السلطة العليا في الشركة، وأنها تتمتع تبعا لذلك بسلطات واسعة في اتخاذ القرارات وفق قانون الأغلبية وفي حدود احترام القانون وأنظمة الشركات، ومع ذلك يتعين على الأغلبية احترام مصلحة الشركة ومصالح باقي المساهمين،[29]

وبما أن القواعد المتعلقة بإعلام المساهمين هي من النظام العام لارتباطها بصيغة الوجوب، فالنتيجة الحتمية لخرقها هي بطلان كل ما يليها أو يستند إليها من إجراءات ومنها مداولات الجمعية العامة.[30] ولهذا فقد اعتمد القضاء[31] هذا الحل، كما نصت عليه العديد من التشريعات[32] ومنها المشرع الجزائري الذي أقره - ولو في سياق الأحكام العامة -كجزاء لإخلال الشركة بالأحكام المتعلقة بإعلام المساهمين، حيث نصت المادة 2/733 على: " لا يحصل بطلان العقود والمداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون". وبالرجوع لأحكام المواد 677 -678 -680 ت ج، نجد أن المشرع قد أوجب على الشركة أن تبلغ المساهمين بالوثائق الضرورية والمعلومات اللازمة، وبالتالي، فالأثر المباشر لخرق هذا الالتزام هو قيام حق المساهمين في طلب إبطال المداولات المتعلقة به، على أنه لا يجوز الاحتجاج بالحكم القاضي ببطلان المداولات تجاه الغير حسن النية (م 742 ت ج).

وتتقادم دعوى بطلان مداولات الجمعية العامة بانقضاء أجل ثلاث سنوات من تاريخ حصول البطلان(م740) ت ج.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة

ذهب المشرع في سبيل توفير ضمانات جدية لحق المساهم في الإعلام، إلى حد تجريم كل تصرف يصدر عن القائمين بالإدارة يهدف إلى سلب المساهم حقه في الإعلام، أو عرقلة ممارسة هذا الحق، أو مجرد عدم إتباع الإجراءات القانونية في الإعلام.

وقد نص المشرع على جملة من العقوبات الجزائية تتراوح بين الغرامة والحبس ضد القائمين بالإدارة، وهذا في إشارة قوية جدا إلى مدى خطورة وجدية الوضع وحرصا منه

على رعاية المصالح العامة، وتوفير نوع من التوازن فيما يخص الحصول على المعلومات بين مجلس الإدارة مع المركز القانوني المتميز الذي يمَكنه ويفرض عليه الإطلاع على كل ما يخص الشركة للسير بها إلى بر الأمان، وبين مجموع المساهمين الذين– وبحكم الرابطة المالية التي تجمعهم بالشركة – يتعين على مجلس الإدارة إحاطتهم بما يكفي من المعلومات.

وقد نصت المادة 811 ت ج على عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من20000 د ج إلى 20000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ضد رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية.

كما عاقب المشرع بموجب المادتين818 و819 ت ج، بالغرامة من 20000دج إلى200000 د ج، القائمين بالإدارة الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبها، إضافة إلى قائمة القائمين بالإدارة ونصوص مشاريع القرارات المقيدة بجدول الأعمال وتقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية، وكذا المبلغ الإجمالي المصادق عليه، والأجور المدفوعة للأشخاص الأعلى أجرا، وقائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق للاجتماع وعدد أسهمهم، إضافة لأوراق الحضور ومحاضر الجمعية العامة.

كما تنص المادة 820 على عقوبة الغرامة من20000 د ج إلى50000د ج، ضد القائمين بالإدارة الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العامة ورقة الحضور الموقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء، مع إرفاقها بالتفويضات المسندة لكل وكيل، ولم يقوموا بإثبات قرارات الجمعية العامة بمحضر مفصل يحفظ بمركز الشركة.

المطلب الثالث: ضمانات سوق الأوراق المالية

تشكل أسواق الأوراق المالية فضاءً لتداول القيم المنقولة، نظرا لما توفره من آليات وضمانات قانونية ومنها المساواة في تحصيل المعلومات بالنسبة للمدخرين بشكل عام، وللمساهمين على وجه التحديد.[33]

ورغم أن أحكام الإعلام في إطار سوق الأوراق المالية لا تختلف عن تلك المنصوص عنها في القانون التجاري، بل وتستند إليها من حيث المضمون، إلا أن الفرق يظهر جليا في ضمان حق الإعلام وبشكل كافي وملائم ليس للمساهمين فحسب، بل لكل مدخر أو مستثمر يرغب في اقتناء أسهم بالشركة (والأمر هنا يخص الشركات المسجلة بالبورصة فقط).

وتضمن سوق الأوراق المالية مبدئيا، إعلاما كافيا وموثوقا، بموجب النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال، وكذا بوجود الأجهزة التي أنيط بها ضبط عمليات التداول داخل السوق خاصة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[34]

فحسب المادة 35 من المرسوم التشريعي 10/93، " تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولا سيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيل أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية ". إذن فمن صلب اهتمامات اللجنة، السهر على ضمان إعلام المدخرين والمساهمين، عبر الرقابة التي تفرضها على الشركات بخصوص احترام الأحكام القانونية والتنظيمية والخضوع لها، وبالتالي السعي لتكريس إعلام ذو نوعية، يخدم عموما مختلف حقوق المساهمين التي ترتكز عليه. وفي هذا الإطار تتمتع اللجنة بالسلطة التنظيمية التي تهم على الخصوص:... القيام دوريا بنشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة لأسعار قيمها.[35]

كما أنه وبهدف تحسين إعلام المساهمين، يجب على المصدر(الشركة المصدرة للأسهم)أن يودع لدى اللجنة وشركة إدارة بورصة القيم المنقولة تقريرا سنويا يحتوي على الجداول المالية السنوية، وتقرير مندوب الحسابات والمعلومات الأخرى التي تتطلبها اللجنة في أجل 30 يوما قبل انعقاد الجمعية العامة.[36]

كما تظهر ميزة هامة في هذا الإطار تتعلق بنوعية المعلومات المقدمة، حيث يجب أن تتوفر المعلومة الواردة في الكشوف المالية على الخصائص النوعية للملائمة والدقة وقابلية المقارنة والوضوح.[37]

خاتمة:

تعتبر المعلومة حجر الزاوية في البناء القانوني للشركة المساهمة الحديثة، لأنها أهم عامل يضمن مشاركة فعالة وإيجابية للمساهمين في اتخاذ القرارات الحاسمة والمتعلقة برسم السياسة العامة للشركة.

فالمساهم الذي لا يتوفر على معلومات كافية ونوعية حول واقع الشركة، لن يكون بمقدوره مواجهة ومناقشة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أثناء عرض حصيلة النشاط المالي والإداري في الجمعية العامة، وهذا ما يجعل من انعقاد هذه الأخيرة مجرد إجراء شكلي لا غير.

لهذا لم يشُذ المشرع الجزائري عن التوجه العام لمختلف التشريعات في هذا المجال، وحاول توفير المناخ والآليات الكفيلة بضمان ممارسة المساهم لحقه في الإطلاع، سواءً بالطرق الوقائية أو العلاجية.

ومع ذلك، فإنه يتعين على المشرع مراجعة وتحيين هذه الأحكام، خاصة في ظل التطور الحاصل على مستوى وسائل الإعلام، وتسخير هذه الأخيرة في سبيل إعلام أفضل للمساهمين، كما أنه ولمواجهة التطور الكبير في تقنيات المحاسبة وتعقيد وغموض المعلومات المقدمة للمساهم، فإنه يتحتم على المشرع مراعاة هذه النقطة، ولِما لا تمكين المساهم مثلا، من الاستعانة بخبير(من دون اللجوء للقضاء) لتحليل وفهم المعلومات.

الهوامش:

[1]- Renee KADDOUCH « Le droit de vote de l'associé », Thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et de science politique, université d'Aix Marseille, 2001, p 363

[2]- Somsak NAWATRAKULPISUT, « CONTRÔLE DE DROIT, CONTRÔLE DE FAIT », Thèse pour le doctorat en Droit privé, faculté de droit, Université Jean Moulin-Lyon III,2007,p: 197

[3] -فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، الطبعة الأولى، ص 217

[4] - art: L225-100

[5]- Loi n°420/2001 du 15mai 2001, sur les Nouvelles Régulations Economiques - et la loi n°706 /2003 du 01/08/2003 sur la sécurité financière.

[6] - Tchotourian Ivan, « Informing good to do well: Une approche comparée de la participation (imparfaite) du droit des sociétés par actions à une gestion responsable», La Revue des Sciences de Gestion, 2008/5 n°233, p.37.

[7] -المادة 716 القانون التجاري الجزائري

[8] -عبد الوهاب المريني، "سلطة الأغلبية في شركة المساهمة في القانون المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، 1997، ص 1

[9]- Renee KADDOUCH, op-cit, p 361

[10] -بخلاف العديد من التشريعات العربية والتي اعتمدت آجال أقصر مثل: المشرع المغربي 15 يوم، م141 -المشرع العراقي 10 أيام، م 124 - المشرع اللبناني 15 يوم، م 197

[11] -انظر في ذلك: فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص222 وما بعدها.

[12] - Renee KADDOUCH, op-cit, p 361.

[13] - art: l 225 – 117

[14] - Alcouffe Alain et Kalweit Christian, « Droits à l'information des actionnaires et actions sociales des associés en France et Allemagne. » Revue internationale de droit économique, 2003/2 t. XVII, 2, p.170

[15] -أيت مولود فاتح،" حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 113.

[16] - art 34, décret n° 2006/1566, du 11 décembre 2006

17- Anne Ducros, « renforcement des pouvoirs des actionnaires », dossier Corporate Governance, journal des sociétés, n° 63, mars 2009, p 47

[18] -تعود سلطة تعيين مندوب الحسابات للجمعية العامة العادية للمساهمين(م 715 م 4) مع مراعاة أحكام المواد 600 /609 / 715 م 4 – 7.

[19] -المادتين 07 و08 من القانون 10 -01 المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 مؤرخة في 2010/07/11.

[20] -المادة 60 من القانون 01/10 السابق ذكره وكذا المادة 715 م 14 ت ج.

[21] -المادة 62 من القانون 01/10 السابق ذكره.

[22] - Cass com, 10 dec 2013, n°12-24232, bull jolly, fev 2014, p 83,84 .

[23] -المادة 715 م 4 ت ج.

[24] -المادة 715 م 11 ت ج.

[25] -المادة 828 ت ج.

[26] -المادة 831 ت ج.

[27] -كان من الأجدى أن تفرض هذه الغرامة على القائمين بالإدارة والتسيير، لأن فرض الغرامة على ذمة الشركة فيه ضرر للمساهمين جميعا، وحتى المستفيدون من الحكم.

[28] -وهو الأمر الذي يثير شبهة التناقض وعدم الانسجام بين النصين من الناحية الإجرائية.

[29] -فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص.237

[30] -ربيعة غيث،"المساهم في الشركة المساهمة" أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال جامعة محمد الخامس، الرباط 2005

[31] -قرار محكمة استئناف بيروت التجارية بتاريخ 1965/04/29 الذي جاء فيه أنه إذا لم تودع المستندات ضمن المهلة القانونية تحت تصرف المساهمين تبطل قرارات الجمعية العامة، مشار إليه في: على البارودي، القانون التجاري اللبناني، بدون دار نشر، ص 435.

[32] -المادة 76 قانون الشركات مصري – المادة 152 قانون الشركات مغربي.

[33] -لتفاصيل أكثر أنظر: أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 261

[34] -المادة 20 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة – ج ر عدد 34 بتاريخ 23 مايو 1993، المعدل والمتمم بالأمر 10/96 بتاريخ1996/01/10 - والقانون 04/03 بتاريخ 2003/02/17

[35] -المادة 31 من المرسوم التشريعي 10/93 السالف الذكر

[36] -المادة 07 من نظام اللجنة رقم 02/2000 بتاريخ 2000/01/20 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة بالبورصة ج ر عدد50، بتاريخ 2000/08/16

[37] -المادة 08 من المرسوم التنفيذي 156/08 بتاريخ 26 مايو2008 المتعلق بتطبيق أحكام القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي،ج ر عدد 27، بتاريخ 2008/05/28